بن جبير قلت أشك في صلاتي قال أما أنا فإن كانت تطوعا استقبلت وإن كانت فريضة سلمت وسجدت سجدتين فذكرته لإبراهيم فقال وما تصنع بقول سعيد بن جبير حدثني علقمة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلّم قال إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر وليسجد سجدتين حدثنا النيسابوري ثنا أحمد بن يوسف السلمي وعبد الله بن محمد بن عمرو الغزي قالا ثنا محمد بن يوسف عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلّم قال إذا سهى أحدكم في صلاته فليتوخى ثم يسجد سجدتي السهو حدثنا القاسم بن إسماعيل أبو عبيد قال ثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه ثنا الفريابي عن سفيان مثله سواء حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن مصعب الصوري ثنا مؤمل ثنا سفيان حدثني منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب ثم ليتم ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتي السهو زاد مؤمل فيه عن الثوري ثم ليسلم ثم ليسجد جعل سجود السهو بعد التسليم ولا أعلم قاله غيره عن الثوري عن منصور والله أعلم وقد وافق الثوري في رواية مؤمل عنه في السجود بعد التسليم زائدة وروح بن القاسم وجرير بن عبد الحميد ومفضل بن مهلهل وفضيل بن عياض رووه